الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

العدد
٤٨٠٣

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

- مرسوم جمهوري رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٤ " احالة وزير البيئة السيد نزار محمد سعيد ئاميدي الى التقاعد بناءً على طلبه" .
- قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٥٢/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١٠/٢٢.
- بيان أستحداث بلدية بانيقيا من الصنف الرابع في محافظة النجف الاشرف " صادرعن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة ".
- بيان رقم (٢٠٠٠) لسنة ٢٠٢٤ " صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية " .
- اعلان نية أستحداث بلدية سوراء من الصنف الرابع في محافظة بابل " صادرعن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة ".

العـدد ٤٨٠٣ ٢٣ جمادى الاولى ١٤٤٦هـ/٢٥ تشرين الثاني ٢٠٢٤ م السنة السادسة والستون

ژمـارة ٤٨٠٣ ٢٣ جومادەلئوولا ١٤٤٦ك/٢٥ تشرینی دووەم ٢٠٢٤ز ساڵی شەشەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	مراسيم جمهورية	
١٢٣	احالة وزير البيئة السيد نزار محمد سعيد ناميدي الى التقاعد بناءً على طلبه"	١
	قرارات	
(١٥٢/اتحادية/٢٠٢٤)	قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٢
	بيانات	
ــ	أستحداث بلدية بانيقيا من الصنف الرابع في محافظة النجف الاشرف " صادرعن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة "	١٢
٢٠٠٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية "	١٤
	اعلانات	
ــ	نية أستحداث بلدية سوراء من الصنف الرابع في محافظة بابل " صادرعن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة	١٥

مرسوم جمهوري

رقم (١٢٣)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (١٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ، وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آتٍ :

اولاً: يُحال وزير البيئة السيد نزار محمد سعيد ئاميدي الى التقاعد بناءً على طلبه .

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر جمادى الأولى لسنة ١٤٤٦ هجرية الموافق لليوم الثامن عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢٤ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٢/اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٢ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: بريار رشيد شريف/ عضو مجلس النواب ــ وكيلاه المحاميان معتمد نعمة عبد المحسن وضياء صالح علوان.

المدعى عليه: رئيس برلمان إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (بريار رشيد شريف) أقام هذه الدعوى ضد المدعى عليه (رئيس برلمان إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته) مدعياً فيها أن برلمان إقليم كوردستان أصدر القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان- العراق، وقام بتعديله بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢، وعند مراجعة مواد هذا القانون وتعديله اتضح وجود عدة مخالفات دستورية، إذ نصت المادة (الثالثة عشر) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ على أن (تختص المحكمة الإدارية بما يلي: رابعاً: دعاوى الجنسية.) وهذا الاختصاص يدخل ضمن الاختصاصات والصلاحيات الحصرية للسلطات الاتحادية تشريعاً وتنفيذاً وقضاءً، وذلك استناداً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١١٠/ خامساً) منه، التي نصت على أن: (تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية: خامساً - تنظيم أمور الجنسية والتجنس والإقامة وحق اللجوء السياسي)، وبالتالي فإن المدعى عليه يكون قد خرج عن القواعد الدستورية السامية وخرق المبادئ الواردة فيه، كما نصت المادة (السادسة عشرة) من نفس القانون على: (لا تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في الطعون المتعلقة فيما يأتي: أولاً- أعمال السيادة وتعتبر من أعمال السيادة صلاحيات رئيس الإقليم المنصوص عليها

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٢/اتحادية/٢٠٢٤

في المادة العاشرة من قانون رئاسة الإقليم رقم ١ لسنة ٢٠٠٥، ثانياً- القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للتظلم منها أو الاعتراض عليها أو الطعن فيها))، وإن الحصانة لصلاحيات رئيس الإقليم تعد مخالفة صريحة للمادة (١٠٠) من الدستور، التي تنص على أن (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن)، لا سيما أن مجلس النواب الاتحادي شَرَّع قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥، والذي أشار في المادة (١) منه على أن: ((تلغى النصوص القانونية أينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) اعتباراً من ١٩٦٨/٧/١٧ لغاية ٢٠٠٣/٤/٩ التي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل))، إذ إن الأصل هو الولاية العامة للقضاء بالنظر في المنازعات وإن سلب هذه الولاية منه غير جائز إلا على سبيل الاستثناء وبما لا يؤثر على حقوق المواطن الأساسية، وإن حق التقاضي مكفول للجميع، وبالتالي فإن النص على تحصين أعمال السيادة لرئيس الإقليم غير دستوري ويستوجب الإلغاء، كما أن المتعارف عليه أن التظلم ضد القرارات الإدارية يكون أمام الإدارة نفسها التي أصدرته أو أمام جهة إدارية أعلى منها والاعتراض أيضاً يكون أمام جهة إدارية عليا أو لجنة إدارية بصدد قرار إداري معين، مما يعني أن استعمال المصطلحين في النص المذكور يعد مخالفة للنص الدستوري في المادة (١٠٠)، فالتظلم والاعتراض الإداري ضد قرار إداري معين لا يمكن أن يحول دون استطاعة محكمة القضاء الإداري في الإقليم من النظر في المنازعة التي تثار ضده، وحيث إن المحكمة الاتحادية العليا أصدرت قرارها بالعدد (٢٣٣ وموحداتها/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٥/٣٠ المتضمن: ((الحكم بعدم دستورية قانون استمرار الدورة الخامسة لبرلمان كوردستان ــ العراق رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢ الصادر عن برلمان كوردستان العراق في الجلسة الاعتيادية رقم (١١) في ٢٠٢٢/١٠/٩، واعتبار مدة الدورة الخامسة لبرلمان إقليم كوردستان - العراق منتهية بانتهاء المدة القانونية المحددة لها بموجب المادة (٥١) من قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدلة بموجب المادة (الثالثة) من قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٢/اتحادية/٢٠٢٤

قانون التعديل الأول لقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ واعتبار كل ما صدر من برلمان إقليم كوردستان ــ العراق بعد تلك المدة القانونية باطلاً من الناحية الدستورية استناداً لأحكام المادة (١٣/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق))، ومع أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا واجبة التطبيق من الناحية الدستورية والقانونية وتعد باتة وملزمة لجميع السلطات وفقاً للنص الدستوري الوارد في المادة (٩٤) من الدستور، إلا أن المدعى عليه على الرغم من التزامه بانتهاء الدورة الانتخابية الخامسة استناداً لقرار المحكمة المذكور آنفاً، لم يلتزم بإلغاء القوانين التي صدرت بعد قانون التمديد (المُلغى) ومنها قانون التعديل الأول لقانون مجلس الشورى للإقليم رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢، الذي شُرع من برلمان الإقليم لدورته الخامسة المنتهية ولايته، مما يعد مخالفة واضحة للدستور وفقاً لما جاء بالمادة (١٣/ ثانياً) من الدستور، التي تنص على أنه: (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه)، ولكل ما تقدم طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادتين (الثالثة عشرة/ رابعاً) و(السادسة عشرة/ أولاً وثانياً) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان - العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، والحكم بعدم دستورية القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢ قانون التعديل الأول لقانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان - العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، وطلب إصدار أمر ولائي مستعجل بإيقاف العمل بقانون التعديل الأول لقانون مجلس شورى الإقليم رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢ إلى حين حسم الدعوى، ولقرار هذه المحكمة بالعدد (١٥٢/اتحادية/ أمر ولائي/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٦/٩ المتضمن رفض إصدار الأمر الولائي المستعجل للأسباب الواردة فيه، ولقرارها بنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وبعد الاطلاع على مستندات الدعوى كافة، تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: إن النظام الاتحادي في العراق يتكون استناداً لأحكام المادة (١١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٢/اتحادية/٢٠٢٤

وإن الدستور أقرّ عند نفاذه إقليم كردستان وسلطاته القائمة إقليماً اتحادياً استناداً لأحكام المادة (١١٧/ أولاً) منه، ومنح سلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام الدستور باستثناء ما ورد من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية استناداً لأحكام المادة (١٢١/ أولاً) من الدستور، وإن كل ذلك يجب أن لا يتعارض وأحكام المادة (١٣/ ثانياً) من الدستور، والتي نصت على أن (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه)، ويجب أن يستقيم كذلك مع أحكام البند (أولاً) من نفس المادة التي نصت على (يُعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة، وبدون استثناء)، وإن فلسفة النظام الدستوري في العراق توجب العلوية للدستور الاتحادي، وباعتبار أن الدستور الاتحادي هو الضامن الأساسي لتطبيق اللامركزية الإدارية بالنسبة للمحافظات غير المنتظمة في إقليم واللامركزية السياسية والإدارية بالنسبة للأقاليم وهو الضامن لوحدة البلد وفقاً لما جاء في المادة (١) من الدستور والتي نصت على أن (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، ونظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)، إذ إن منح الصلاحيات الدستورية إلى المحافظات غير المنتظمة في إقليم عن طريق اللامركزية الإدارية حق دستوري وجوبي وهو جزء من المفهوم العام لفلسفة نظام الحكم البرلماني وجزء من فلسفة تكوين النظام الاتحادي في العراق وبذات المفهوم بالنسبة للأقاليم، إذ إن تكوين الأقاليم وبموجب المادة (١١٩) حق دستوري، إذ يحق لكل محافظة أو أكثر تكوين إقليم بناءً على طلب بالاستفتاء عليه، يقدم بإحدى طريقتين: أما بطلب من ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الإقليم، أو بطلب من عُشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم، كما أن ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية حق دستوري لسلطات الأقاليم بموجب المادة (١٢١/ أولاً) من الدستور، ولكن ذلك مقيد بالاستثناء الوارد في ذات النص وهو (باستثناء ما ورد من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية)، لذلك فإن ما ورد في المادتين (١١٦ و١٢١/ أولاً) من الدستور مشروط بمراعاة جميع المواد الدستورية التي تضمن وحدة العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٢/اتحادية/٢٠٢٤

وبناء نظامه النيابي البرلماني الديمقراطي والتقيد بالاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية وبخلافه نكون أمام خرق دستوري، وإن ذلك يشكل جريمة انتهاك للدستور، إذ إن جميع السلطات يجب أن تلتزم بالحفاظ على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي استناداً لأحكام المادة (١٠٩) من الدستور، ولذلك فإن أي مخالفة للدستور ستؤدي بشكل أو بآخر إلى المساس بوحدة العراق واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي، وإن من أهم مقومات الحفاظ على النظام الديمقراطي في العراق هو الالتزام التام والفعلي بأحكام المواد الدستورية التالية: (٥) والتي توجب سيادة القانون ووجوب أن يكون الشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الديمقراطية، و(٦) التي أوجبت التداول السلمي للسلطة عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور، و(٢٠) التي منحت المواطنين حقاً دستورياً لا يجوز الانتقاص منه وهو مشاركتهم رجالاً ونساءً في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح، عليه وإزاء كل ذلك لا يجوز لأي سلطة ممارسة اختصاص خارج نطاق الدستور لأن في ذلك مخالفة لإرادة الشعب العراقي باعتبار أن الدستور العراقي وثيقة الشعب تجسدت فيه قيمه ومبادئه وتضحيات شعبه، حيث جاء في ديباجة الدستور (إن الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعباً وأرضاً وسيادة)، ونصت المادة (١٤٤) من الدستور على أن: (يعد هذا الدستور نافذاً، بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام، ونشره في الجريدة الرسمية، وتشكيل الحكومة بموجبه) لذلك فإن استفتاء الشعب هو تعبير عن إرادة أبنائه بصورة عامة دون استثناء والذين وصفتهم ديباجة الدستور (بأبناء وادي الرافدين) لذلك فإن أي انتهاك للدستور يمثل خروجاً على ذلك الاستفتاء ومخالف لإرادة الشعب العراقي. لذلك حدد الدستور وبموجب الباب الرابع منه (اختصاصات السلطات الاتحادية) في المواد (١١٠ - ١١٣)، وحدد بموجب المادة (١١٤) الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية، وسلطات الأقاليم، ونصت المادة (١١٥) منه، على (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٢/اتحادية/٢٠٢٤

تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، في حالة الخلاف بينهما)، وإن الغاية من كل ذلك، وباعتبار أن الدستور وثيقة الشعب العراقي، هو مصلحة الشعب بغض النظر عن الانحدار القومي أو المذهب أو الدين أو المعتقد، فكل مواطن ضمن الإقليم أو ضمن المحافظات غير المنتظمة في إقليم هو الغاية العليا والنبيلة من جميع ما تضمنه الدستور، لأن الدستور في جميع مواده يخاطب الشعب العراقي في جميع أنحاء جمهورية العراق، ولكن الحفاظ على وحدة العراق وتوزيع الاختصاصات أوجبت ذلك، لذا وحيث إن المادة (١١٠/ خامساً) من الدستور نصت على أن (تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية: خامساً- تنظيم أمور الجنسية والتجنس والإقامة وحق اللجوء السياسي)، ولما كان قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ هو قانون اتحادي، حيث جاء في الأسباب الموجبة له (بغية توحيد الأحكام الخاصة بالجنسية العراقية وإلغاء النصوص المتعلقة بإسقاط الجنسية العراقية عن العراقي الذي اكتسب جنسية أجنبية. ولتمكين العراقي الذي أُسقطت عنه تعسفاً الجنسية العراقية من استردادها وفقاً للأصول، ولغرض ربط العراقي بوطنه أينما حل في بقاع العالم ودفعه إلى الانتماء إلى تربة العراق رغم حصوله على جنسية أخرى شُرِع هذا القانون)، ونصت المادة (١٩) من القانون المشار إليه آنفاً على أن (تختص المحاكم الإدارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون)، وحيث إن مجلس الدولة هو المختص بالقضاء الإداري الاتحادي وفقاً لما جاء في قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، لذا وحيث أن الجنسية في كل دول العالم هي أداة يتم من خلالها تمييز الوطني عن الأجنبي داخل الدولة الواحدة فمن يتمتع بجنسية هذا البلد هو من مواطني ذلك البلد، ومن لا يتمتع يكون أجنبياً، وبالتالي فإن للجنسية أهمية وضرورة للإنسان وهي توجد متى ما وجد الولاء والانتماء من جانب الفرد تجاه دولة ما، فالجنسية في معناها القانوني هي رابطة قانونية ذات طابع سياسي تربط فرد بدولة معينة ويكون طرفا هذه الرابطة، الولاء من جانب الفرد والحماية من جانب الدولة، وإن الجنسية لا تكون إلا لدولة، وهي الأداة الوحيدة التي اتفقت عليها الإنسانية لتوزيع السكان بين الدول وتحديد شعب كلاً منها، فاذا كانت الحدود الجغرافية هي أداة تحديد مساحة الدولة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٢/اتحادية/٢٠٢٤

فإن الجنسية هي أداة تحديد الشعب الذي يشغل هذه المساحة، وحيث إن أحكام الجنسية العراقية نُظّمت بموجب أحكام المادة (١٨) من الدستور، إذ جاء في البند (أولاً) منها (الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس مواطنته)، وجاء في البند (ثانياً) منها (يعد عراقياً كل من وُلِد لأب عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون) وجاء في البند (سادساً) من نفس المادة (تُنظّم أحكام الجنسية بقانون، ويُنظَر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة)، لذا يكون ما ورد في المادة (الثالثة عشر/ رابعاً) من قانون مجلس شورى إقليم كوردستان - العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ مخالف لأحكام المواد (١ و١٣ و١٠٩ و١١٠/ خامساً و١١٥ و١١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مما يقتضي الحكم بعدم دستورية ذلك.

ثانياً: إن الدولة المعاصرة هي في الأساس دولة دستورية تجعل من الدستور قاعدة القانون الأعلى واجبة الاتباع في مواجهة الكافة حكاماً ومحكومين على السواء، منه تستمد سلطات الدولة سندها الشرعي في الحكم، كما تتوحد في ضوئه النظرية العامة للقانون التي تنظم كل علاقات المحكومين، ولذلك يأتي مبدأ سيادة الدساتير في قمة مِنْ تدرج النظام القانوني. ووفقاً لمبدأ سيادة القانون يجب أن تلتزم السلطات الثلاث بأحكام الدستور فجميع السلطات تخضع للدستور، لذا فمن الضروري أن تخضع السلطة التنفيذية فيما تصدره من أعمال، للقواعد التي كفلها الدستور. إذ ان أعمال السيادة بطبيعتها أعمال إدارية ولا تختلف في شكلها عن أي عمل إداري آخر، وإن خروجها عن ولاية القضاء إلغاءً وتعويضاً يجعلها بعيدة عن الخضوع للرقابة القضائية، ولذلك تعد أعمال السيادة خروجاً صريحاً على مبدأ المشروعية أو استثناء يرد عليه لاسيما أن أعمال السيادة لم يتم تحديدها بمعايير معينة لكي يتم تمييزها عن غيرها حيث لم يتم رسم خط فاصل بينها وبين الأعمال الأخرى التي تخضع للرقابة القضائية ولم تثمر محاولات الفقهاء في وضع معيار جامع مانع لأعمال السيادة يكشف عن طبيعة ذاتية لها تميّزها عن الأعمال الإدارية العادية، وانتهى الأمر باتجاه فقهي إلى القول بأن أعمال السيادة هو كل عمل حكومي يقرر القضاء له هذه الصفة أو كل عمل حكومي يصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة، وإن الضابط لها هو معيار موضوعي يرجع فيه إلى طبيعة العمل في ذاته لا إلى ما يحيط

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٢/اتحادية/٢٠٢٤

به من ملابسات عارضة. وحيث إن من مهام الدولة في العصر الحديث بث الطمأنينة في نفوس جميع المواطنين وحماية حقوقهم وحرياتهم وإنه لا سبيل لتحقيق تلك الغاية إلا بالاحتكام إلى سيادة القانون باعتباره الضامن الأول لحقوق الأفراد وحرياتهم، وحيث ان (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) استناداً لأحكام المادة (١٩/ ثالثاً) من الدستور، وحيث إن المادة (١٠٠) من الدستور نصت على (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن)، وإن الحظر الوارد في المادة المذكورة آنفاً شمل عدم جواز تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن بدون استثناء، وحيث ان المطلق يجري على إطلاقه، عليه ولما تقدم يكون ما ورد في المادة (السادسة عشر/ أولاً وثانياً) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان - العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ نصت على أن: ((لا تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في الطعون المتعلقة فيما يأتي: أولاً- أعمال السيادة وتعتبر من أعمال السيادة صلاحيات رئيس الإقليم المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من قانون رئاسة الإقليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، ثانياً- القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للتظلم منها أو الاعتراض عليها أو الطعن فيها)) متعارض مع أحكام المواد (١٩/ ثالثاً و١٠٠ و١٠١) من الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها، إذ نصت المادة (١٠١) من الدستور على (يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة، يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة وتمثيل الدولة، وسائر الهيئات العامة، أمام جهات القضاء، إلا ما استثني منها بقانون) واستناداً لذلك شُرِع قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ حيث نصت المادة (١) منه على أن (ينشأ بموجب هذا القانون مجلس دولة، يختص بوظائف القضاء الإداري، والإفتاء، والصياغة، ويعد هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية يمثلها رئيس المجلس ويتم اختياره من قبل رئاسة المجلس على أن يكون من بين المستشارين فيه ويعين وفقاً للقانون).

ثالثاً: إن القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢ التعديل الأول لقانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان – العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ قد صدر بعد صدور قرار هذه المحكمة بالعدد (٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و٢٤٨ و٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٢/اتحادية/٢٠٢٤

والذي تضمن الحكم بعدم دستورية قانون استمرار الدورة الخامسة لبرلمان إقليم كوردستان العراق رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢ الصادر عن برلمان إقليم كوردستان في جلسته الاعتيادية رقم (١١) في ٢٠٢٢/١٠/٩ واعتبار مدة الدورة الخامسة لبرلمان إقليم كوردستان العراق منتهية بانتهاء المدة القانونية المحددة لها بموجب المادة (٥١) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل بموجب المادة (الثالثة) من قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ قانون التعديل الأول لقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ واعتبار كل ما صدر عن برلمان إقليم كوردستان العراق بعد تلك المدة القانونية باطلاً من الناحية الدستورية استنادا لأحكام المادة (١٣/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وحيث إن القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢ قد صدر من برلمان إقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١ ونشر في جريدة وقائع إقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٤ بالعدد (٣٠١)، لذا يكون القانون المذكور آنفاً قد صدر بعد انتهاء مدة الدورة الخامسة لبرلمان إقليم كوردستان وإن أي قرار صدر من البرلمان بعد تلك المدة يعد باطلاً من الناحية الدستورية، وذلك استناداً لقرار هذه المحكمة بالعدد (٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و٢٤٨ و٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢)، وإن القانون المذكور يكون قد صدر من جهة غير مختصة، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: الحكم بعدم دستورية المادتين (الثالثة عشرة/ رابعاً) و(السادسة عشرة/ أولاً وثانياً) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان – العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.

ثانياً: الحكم بعدم دستورية قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢ (قانون التعديل الأول لقانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان – العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨).

ثالثاً: تحميل المدعى عليه رئيس برلمان إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيلا المدعي المحاميان كل من (معتمد نعمة عبد المحسن وضياء صالح علوان) مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع بينهما مناصفة.

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٢/اتحادية/٢٠٢٤

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في ١٨/ربيع الآخر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٢ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

بيان

نظـراً لأنتهـاء المـدة القانونيـة للأعـلان المنشـور فـي جريـدة الوقـائع العراقيـة بالعدد (٤٧١٩) في ٢٠٢٣/٥/١٥ وأستناداً لاحكام المواد (السادسة والسابعة) من قانون أدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل قررنا أستحداث بلدية بانيقيا من الصنف الرابع في محافظة النجف الاشرف منوهين عن تسمية بلدية النور الوارد ذكرها بموجب الاعلان المنشور بالعدد اعلاه والتي تم تعديل أسم البلدية من بلدية النور الى بلدية بانيقيا أستناداً لما ورد بمضمون كتاب وزارة التخطيط المرقم ١٦٢٨٧/٦/٤ في ٢٠٢٣/٥/٢٣ بالتنسيق مع محافظة النجف الاشرف/مكتب المحافظ والمتضمن اعتماد تسمية بلدية بانيقيا لتحقيق التطابق بين تسمية الناحية وتسمية البلدية وفق ما جاء بكتابهم المرقم ٧٨٦٦ في ٢٠٢٤/٧/١٨ .

تبدأ وصفة حدود بلدية بانيقيا وكما يلي :-

١. النقطة (أ) (٤٣١٩٤٤ - ٣٥٢٧٨٨٩) بداية حدود البلدية وتبعد بمسافة (١١٣٦٦متر) عن حدود بلدية النجف الاشرف الجزء الجنوبي منه وتبعد عن النقطة (ب) بمسافة (١٩٠٠متر) عكس عقارب الساعة .

٢. النقطة (ب) (٤٣٠٤٦٥ - ٣٥٢٩٠٨٢) وتبعد بمسافة (١٠٦٨٨متر) عن حدود بلدية النجف الاشرف الجزء الجنوبي منه وتبعد عن النقطة (ج) بمسافة (٢٤١٦ متر) عكس عقارب الساعة .

٣. النقطة (ج) (٤٣١٩٨٢ - ٣٥٣٠٩٦٣) وتبعد بمسافة (٨٣٩٥ متر) عن حدود بلدية النجف الاشرف الجزء الجنوبي منه وتبعد عن النقطة (د) بمسافة (٤٠٤ متر) عكس عقارب الساعة.

٤. النقطة (د) (٤٣١٨٣٩ - ٣٥٣١٣٤١) وتبعد بمسافة (٨٠٨٤ متر) عن حدود بلدية النجف الاشرف الجزء الجنوبي منه وتبعد عن النقطة (ح) بمسافة (٣٦٢ متر) عكس عقارب الساعة .

٥. النقطة (ح) (٤٣١٩١١ - ٣٥٣١٦٩٦) وتبعد بمسافة (٧٧٢٦ متر) عن حدود بلدية النجف الاشرف الجزء الجنوبي منه وتبعد عن النقطة (هـ) بمسافة (٣٩٧ متر) عكس عقارب الساعة .

٦. النقطة (هـ) (٤٣١٧٦٤ - ٣٥٣٢٠٦٥) وتبعد بمسافة (٧٤٣٥ متر) عن حدود بلدية النجف الاشرف الجزء الجنوبي منه وتبعد عن النقطة (و) بمسافة (٣٤٥٢ متر) عكس عقارب الساعة .

٧. النقطة (و) (٤٣٠١٥٥ - ٣٥٣٥١٢٠) وتبعد بمسافة (٥٨٥٢ متر) عن حدود بلدية النجف الاشرف الجزء الجنوبي منه وتبعد عن النقطة (ك) بمسافة (٣٠٦٢ متر) عكس عقارب الساعة .

٨. النقطة (ك) (٤٢٨١٨٦ - ٣٥٣٢٧٧٤) وتبعد بمسافة (٨٨٨٩ متر) عن حدود بلدية النجف الاشرف الجزء الجنوبي منه وتبعد عن النقطة (ل) بمسافة (١٨٢٤متر) عكس عقارب الساعة .

٩. النقطة (ل) (٤٢٨٦٩٠ - ٣٥٣١٠٢١) وتبعد بمسافة (٩٨٧٦ متر) عن حدود بلدية النجف الاشرف الجزء الجنوبي منه وتبعد عن النقطة (م) بمسافة (٤١٩ متر) عكس عقارب الساعة .

١٠. النقطة (م) (٤٢٨٤١٧ - ٣٥٣٠٧٠٣) وتبعد بمسافة (١٠٢٩٤ متر) عن حدود بلدية النجف الاشرف الجزء الجنوبي منه وتبعد عن النقطة (ن) بمسافة (٧٢٤ متر) عكس عقارب الساعة .

١١. النقطة (ن) (٤٢٧٧٤١ - ٣٥٣٠٤٤٤) وتبعد بمسافة (١٠٩١٣ متر) عن حدود بلدية النجف الاشرف الجزء الجنوبي منه وتبعد عن النقطة (ص) بمسافة (٦٠٦٢ متر) عكس عقارب الساعة .

١٢. النقطة (ص) (٤٢٩٢٧٤ - ٣٥٢٤٥٧٩) وتبعد بمسافة (١٥٣١٦ متر) عن حدود بلدية النجف الاشرف الجزء الجنوبي منه وتبعد عن النقطة (أ) بداية البلدية بمسافة (٤٢٥٢ متر) عكس عقارب الساعة .

بنكَين ريكاني
وزير الإعمار والإسكان
والبلديات والاشغال العامة

بيان رقم (٢٠٠٠)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩المعدل .
تم تمديد تاريخ نفاذية الزامية المتطلب الفني العام غذائية رقم (٢٠٢٤/١٧٦) الخاص بـ (أغذية الأطفال – المرحلة العمرية الثانية) المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٩٥) في ٣٠ / ٩/ ٢٠٢٤ ليكون ٣٠/ ٧/ ٢٠٢٥ بدلاً من ٢٠٢٤/١٠/٣٠ واستمرار العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (١٩٩٩/٢١٠٥) الخاصة بـ (أغذية الأطفال – المرحلة العمرية الثانية) لحين انتهاء فترة التمديد .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

اعلان

بناءاً على مقتضيات المصلحة العامة

تنوي هذه الوزارة أستحداث بلدية سوراء من الصنف الرابع في محافظة بابل استناداً لأحكام المواد (الخامسة والسادسة والسابعة) من قانون أدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل بالحدود المبينة ادناه فعلى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح والمواطنين من أصحاب العلاقة تقديم مالديهم من ملاحظات واقتراحات خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية استناداً للمادة السادسة من القانون المذكور وبأنتهاء المدة المذكورة تقرر هذه الوزارة ما تراه مناسباً في ضوء الاعتراضات والملاحظات الواردة بشأن استحداث البلدية موضوع البحث .

تبدأ وصفة حدود بلدية سوراء كما يلي :-

١- النقطة (A) واحداثياتها (3622455 , 429269) تمثل بداية حدود ناحية سوراء من جهة شارع بغداد كربلاء شرق الناحية وتبعد مسافة 1325م عن نقطة B .

٢- النقطة (B) واحداثياتها (3623776 , 429376) تمثل تقاطع حدود بلدية ناحية سوراء مع التصميم الاساسي لقضاء المسيب من جهة الشرق وتبعد مسافة 1296م عن نقطة C.

٣- النقطة (C) واحداثياتها (3624950 , 428824) تمثل تقاطع حدود بلدية ناحية سوراء مع الحدود الادارية لناحية جرف النصر من جهة الشرق وتبعد مسافة 1020م عن نقطة D.

٤- النقطة (D) واحداثياتها (3625970 ,428810) تمثل تقاطع حدود القطعة المرقمة 25 م9 هور حسين التابعة لناحية جرف النصر مع حدود بلدية سوراء من جهة الشرق وتبعد مسافة 818 م عن نقطة E.

٥- النقطة (E) واحداثياتها (3626205 ,428026) تمثل تقاطع اراضي زراعية التابعة لناحية جرف النصر مع ناحية سوراء من جهة الشمال الغربي وتبعد مسافة 1646م عن نقطة F.

٦- النقطــة (F) واحــداثياتها (426801, 3625106) تمثــل تقــاطع الحــدود الاداريــة لناحيـة جـرف النصـر والحـدود الاداريـة لمحافظـة كـربلاء المقدسـة مـع حـدود بلديـة نـاحيـة سوراء من جهة الغرب وتبعد مسافة 4650 م عن نقطة G.

٧- النقطة (G) واحداثياتها (3620852 , 428673) تمثل تقاطع الحدود الادارية لمحافظة كربلاء المقدسة مع حدود بلدية ناحية سوراء من جهة الجنوب وتبعد مسافة 636 م عن نقطة H.

٨- النقطة (H) واحداثياتها (3620765 , 429311) تمثل تقاطع نهر الوند ونهر الحسينية لمحافظة كربلاء المقدسة مع حدود بلدية ناحية سوراء من جهة الجنوب وتبعد مسافة 2669 م عن نقطة I.

٩- النقطة (I) واحداثياتها (3622772 ,431070) تمثل تقاطع نهر الحسينية التابع لمحافظة كربلاء المقدسة مع حدود بلدية ناحية سوراء من جهة الجنوب الشرقي وتبعد مسافة 968 م عن نقطة J.

١٠- النقطة (J) واحداثياتها (3622685 , 430105) تمثل حدود ناحية سوراء الموازية لحدود التصميم الاساسي لقضاء المسيب من جهة الجنوب الشرقي وتبعد مسافة 133 م عن نقطة K.

١١- النقطة (K) واحداثياتها (3622555 , 430134) تمثل تقاطع حدود القطعة المرقمة 84 م9 هور حسين التابعة لناحية جرف النصر مع حدود بلدية ناحية سوراء من جهة الجنوب الشرقي وتبعد مسافة 202م عن نقطة L.

١٢- النقطة (L) واحداثياتها (3622466 , 429953) تمثل تقاطع الحدود الادارية لناحية جرف النصر مع حدود بلدية ناحية سوراء من جهة الجنوب الشرقي وتبعد مسافة 683 م عن نقطة A .

بنكَين ريكاني
وزير الإعمار والإسكان
والبلديات والاشغال العامة

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

له چاپخانه‌كانی خانه‌ی گشتی كاروباری رۆشنبیری چاپكراوه
نرخی ١٠٠٠ دینارە